جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى نواب رئيس المحكمة وضياء أبوالحسن.

(١٨٨)

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن: الأسباب المتعلقة بالنظام العام»: نظام عام. قوة الأمر المقضى.

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام. لمحكمة النقض والخصوم والنيابة العامة إثارتها. شرطه. ألا ترد على قضاء حاز قوة الأمر المقضى. قضاء الحكم الابتدائى بقبول الطعن شكلاً. قضاء قطعى باختصاص المحكمة بنظر الطعن. اقتصار استئناف الطاعن بصفته على القضاء فى موضوع الطعن. مؤداه. اكتساب قضاء أول درجة بقبول الطعن شكلاً قوة الأمر المقضى. أثره . عدم جواز تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة النقض بعدم ولاية المحاكم بنظر الطعن.

(٢، ٣) ضرائب «ضريبة الدمغة النوعية».

(٢) الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة النوعية على صور المحررات. مناطها. تحرير عدة صور موقع عليها من طرفيها. مؤدى ذلك. خروج الصور التى يحتفظ بها المتعاقد التى تحمل توقيعه دون توقيع المتعاقد الآخر من نطاق الضريبة. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم خضوع صور خطابات الضمان غير الموقعة من العميل طالب الإصدار لضريبة الدمغة. صحيح.

(٣) الأعمال والمحررات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النوعية . بيانها على سبيل الحصر. خروج مد أجل خطابات الضمان من نطاقها. علة ذلك. م ٥٨ق ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

١- المقرر أنه ولئن كان يجوز للخصوم كما يجوز للنيابة العامة ولمحكمة النقض أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بألا يرد على قضاء حاز قوة الأمر المقضى. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى قد حكم بقبول الطعن شكلاً وهو قضاء قطعى باختصاص المحكمة بنظر الطعن فى قرار اللجنة وكان الطاعن بصفته لم يستأنف سوى القضاء فى موضوع الطعن فإن هذا القضاء الذى لم يكن محلاً للاستئناف يكون قد حاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على النظام العام فلا يجوز للطاعن بصفته أن يتمسك فى طعنه أمام هذه المحكمة بعدم ولاية المحاكم بناء على تعلقه بالنظام العام.

٢ - مفاد النص بالمادة (٨) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة، أن الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة التى تستحق على الأصل على نسخ أو صور المحررات هى تحرير عدة صور أو نسخ ويتعين حتى يستحق عليها الضريبة أن يوقع عليها من طرفيها، وأن هذه الضريبة لا تتعدد إلا بتعدد الصور فتخرج بذلك من نطاق الضريبة الصور التى يحتفظ بها المتعاقد التى تحمل توقيعه دون توقيع المتعاقد الآخر، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى عدم خضوع صور خطابات الضمان غير الموقعة من العميل طالب الإصدار لضريبة الدمغة يكون قد أصاب صحيح القانون.

٣ - مؤدى النص فى المادة (٥٨) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع بين الأعمال والمحررات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النوعية بيان حصر ولم ينص على استحقاق الضريبة على مد أجل خطابات الضمان، وكان النص واضحاً جلياً لا غموض فى دلالته على المقصود منه، ولو شاء المشرع إخضاع مد أجل خطابات الضمان للضريبة النوعية لنص على ذلك صراحة مثلما فعل عند إخضاع عقود وعمليات فتح الاعتماد وتجديدها للضريبة النسبية بنص المادة ٥٧ من ذات القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت قيمة ضريبة الدمغة المستحقة على صور خطابات الضمان التى أصدرها البنك المطعون ضده وعلى مد أجل هذه الخطابات وإذ اعترض الأخير فقد أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت رفض التظلم فأقام الدعوى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة المنصورة الابتدائية طعناً فى هذا القرار، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٩٣/٥/١٩ بإلغاء القرار المطعون عليه وبعدم أحقية مصلحة الضرائب فى الضريبة المطالب بها عن فترة النزاع وبإلزامها برد ما دفعه البنك المطعون ضده نفاذاً للقرار المطعون عليه، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٦٢ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة استئناف المنصورة التى قضت فى ١٩٩٣/١٢/٨ بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به برد ما سبق أن دفعه البنك الطاعن لمصلحة الضرائب تنفيذاً للقرار المطعون عليه وتأييده فيما عدا ذلك، طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى المصلحة الطاعنة بالوجه الأول منه على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ قضى فى نزاع قائم بين جهة حكومية وشركة من شركات القطاع العام ومن ثم ينعقد الاختصاص الولائى بنظره لهيئات التحكيم دون غيرها عملاً بنص المادة ٥٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه ولئن كان يجوز للخصوم كما يجوز للنيابة العامة ولمحكمة النقض أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام إلا أن ذلك مشروط بألا يرد على قضاء حاز قوة الأمر المقضى. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى الصادر بجلسة ١٩٩٣/٥/١٩ قد حكم بقبول الطعن شكلاً وهو قضاء قطعى

باختصاص المحكمة بنظر الطعن فى قرار اللجنة وكان الطاعن بصفته لم يستأنف سوى القضاء فى موضوع الطعن فإن هذا القضاء الذى لم يكن محلاً للاستئناف يكون قد حاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على النظام العام فلا يجوز للطاعن بصفته أن يتمسك فى طعنه أمام هذه المحكمة بعدم ولاية المحاكم بناء على تعلقه بالنظام العام.

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى بالوجه الثانى من سبب الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره ذلك أنه قضى بعدم خضوع صور خطابات الضمان لضريبة الدمغة فى حين أن نص المادة ٨ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ أخضع صور المحررات الممضاة ومنها صور خطابات الضمان لضريبة الدمغة النوعية مادامت ممضاة من أحد طرفيها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحين إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن النص بالمادة (٨) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة على أن «إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت على كل نسخة أو صور الضريبة التى تستحق على الأصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة على الأصل وذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.....» مفاده أن الواقعة المنشئة لضريبة الدمغة التى تستحق على الأصل على نسخ أو صور المحررات هى تحرير عدة صور أو نسخ ويتعين حتى يستحق عليها الضريبة أن يوقع عليها من طرفيها وأن هذه الضريبة لا تتعدد إلا بتعدد الصور فتخرج بذلك من نطاق الضريبة الصور التى يحتفظ بها المتعاقد التى تحمل توقيعه دون توقيع المتعاقد الآخر، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى عدم خضوع صور خطابات الضمان غير الموقعة من العميل طالب الإصدار لضريبة الدمغة يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثالث من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه انتهى فى قضائه إلى عدم خضوع مد خطابات الضمان لضريبة الدمغة النوعية استناداً إلى أن المشرع لم ينص على خضوعها لتلك الضريبة فى حين أن مد أجل

خطابات الضمان يعتبر بمثابة خطاب ضمان جديد تكون مدته من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فى خطاب الضمان الأول وحتى نهاية مدة التجديد.

وحيث إن النعى غير سديد، ذلك أن مؤدى النص فى المادة (٥٨) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على أن «تستحق الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية على الوجه الآتى ... ٦ - خطابات الضمان وعقود الكفالة....» أن المشرع بين الأعمال والمحررات المصرفية التى تسرى عليها ضريبة الدمغة النوعية بيان حصر ولم ينص على استحقاق الضريبة على مد أجل خطابات الضمان وكان النص واضحاً جلياً لا غموض فى دلالته على المقصود منه ولو شاء المشرع إخضاع مد أجل خطابات الضمان للضريبة النوعية لنص على ذلك صراحة مثلما فعل عند إخضاع عقود وعمليات فتح الاعتماد وتجديدها للضريبة النسبية بنص المادة ٥٧ من ذات القانون - وإذ التزم الحكم المطعون فيه النظر المتقدم فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه على غير أساس.